



لا. ٢١٢٤
٢٠١١/٦/٢

الرسالة

حبيب

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

قطاع الخدمة المدنية

الإدارة المركزية للخدمة المدنية

ملف رقم : ٢/٢١/٣٣

التاريخ : ٢٠١١/٦/٢٢

السيد الأستاذ / مدير عام شئون العاملين - بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة الى كتابكم رقم ٤١٥٦ المؤرخ ٢٠١١/٦/٢ والمقيد برقم ٣٤٠١٢٠٩ بتاريخ
٢٠١١/٦/٦ والمرفق به كتاب منطقة شمال القاهرة بشأن حساب إصابة السيدة / ناريمان محمد
حسن - إصابة عمل وتسفسر المنطقة عن حساب تعويض الأجر لاصابة العمل خلال فترة الاجازة
المرضية .

المرجو الإحاطة انه أستقر الرأي بالجهاز على ان تعويض اصابة العمل يدخل في تحديده
المرتب الاساسى والمتغير ويدخل في ^{مفروض} الأجر المتغير الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت
وظالما ان العامل يحصل على تعويض اصابة عمل فان التعويض يشمل المكافآت ولا يكون له الحق
في المطالبة بها على استقلال وانما يدخل في عناصر التعويض المستحقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس قطاع الخدمة المدنية

رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية

٢٠١١
٦/٢٢

" نفاذى على احمد اسماعيل "

٢٠١١

١٢
٢٠١١

٢٠١١
٦/٢

بيومى /